اى فرد السلام ما يؤخذ منه حكمه ويشتغل عن كلام الناس مطلقا بالاجابة واختلفوا
اى الاصحاب فى الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاولى
احوط والثانى اقوى دراية الثانى والثلثون من آفات اللسان الكلام فى الصلوة سوى القرآن
والاذكار المأثورة المنقولة فيها وفى لباب تاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او الذى يقرأ
القرآن روى عن ابى حنيفة انه يرد السلام بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلى والاشتغال
بالتلاوة فيهما اذا كان يقرأ وعن محمد اى ابن الحسن الشيبانى يمضى على القراءة ويستمر متوجها
اليها بقلبه ولا يشتغل قلبه بالرد كما لا يشتغل لسانه به وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد
لان السلام تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل الانكار لانه منكر وفى فتاوى آهو بد
المهرة وضم لها اسم كتاب وعند ابى يوسف يجيبه اى باللفظ بعد الفراغ مما هو فيه الثالث
والثلثون الكلام فى حال الخطبة بضم المعجمة ولو كان تسبيحا لله او غيره مما ذكره او كان تصلية
على رسوله او امرا بالمعروف او نحوهما كالنهى عن منكر لخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ناهيا له عن الكلام
انصت الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثانى والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت هو لغة الافعال
الترجاء ثلاثيها واوى ويائى وقد اقرتها بقول المعجمة منهج من الف بما يكتب بالياء والالف واختلفوا
فى معنى الحديث فمنهم من قال ببطلان الجمعة من اصلها بذلك ومنهم من قال ببطلان ثوابها لا اصلها
وهذا مذهب الاكثرين وقال جمع ينقلب ظهرا واخرج احمد والطبرانى والبزار المرموز لهم بقوله حمد
طب عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
الجملة حالها حال فى الحديث السابق فهو كمثل صفة الحمار يحمل اسفارا الجملة فى محل الصفة للحمار لا
قال فيه خشية والمراد من التشبيه عدم الانتفاع فكما ان الحمار لا ينتفع بذلك بل لا حظ له سوى
التعب فكذا المشبه فكذا المشبه والذى يقول له اى المتكلم ح انصت ناهيا عن المنكر ليس له جمعة
راسا او كاملة على الخلاف وقال قاضيخان رحمه الله تعالى عليه عن ابى يوسف وهو قول الطحاوى
معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما صلى على النبى م فى نفسه اى سرا ولا يجهر بها لئلا يتكلم حال الخطبة وانما اوجب
ذلك لان التصلية عنده فرض عند كل سماع لذكره وعند الباقين فرض فى العمر مرة وما عداها
سنة لان الامر لا يدل على التكرار ولا على الفور ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبى م والمستمع
الخطبة لان الوقت لها وله ويسكت لتحصل مقصود الاستماع فرض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا المراد بالقرآن منه الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا علاقة الجزئية والكلية والصلوة

على النبى سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع يفوت وهى ما يمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة
انتهى ما فى قاضيخان وفى المنهوات لم يوجد خلاف فى عدم وجوب الجهر بالتصلية حال الخطبة من
احد من الائمة الاربعة ولا من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف فى جوازها سرا وقس على
هذا الترضية والدعاء والتأمين عليهما بل اولى عدم الوجوب فى هذه المذكورات اتفاقى بخلاف التصلية
عند الطحاوى انتهى وفى التجنيس اسم كتاب رجل سلم على رجل والامام يخطب رد المسلم عليه على
المسلم فى نفسه ولا يجهر به وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب والاستماع
فرض فجمع بينهما بما ذكرنا قال ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يشير
هكذا اى انه يشير بالرد قال ابو يوسف والاصوب الاقرب للصواب او الاكثر صوابا انه لا يجب مطلقا
لانه يخل بالانصات المطلوب منه ويجب لا عن نيته بالبناء لغير الفاعل وفى الخانية ولا يسلم اى القادم
على الصدوق الخطبة لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك قال المص
فما يفعل المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية على النبى عليه السلام والترضية على الصحابة
والتأمين للادعية والدعاء للسلطان عند ذكره ذكر الخطيب له منكر يجب منعه لان هذا
الوقت وقت شريف ينبغى الاصغاء فيه والاستماع على من قدر كالسلاطين والامراء والقضاة
القادرين على دفع المناكر لشوكتهم الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وكذا
عند الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اى الكلام المذكور مكروه تنزيها لان هذا وقت شريف
لا يليق بمؤمن فيه الاشتغال بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بعمل الاخرة الخامس
والثلثون من آفات اللسان الكلام فى الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا او عند قضاء
الحاجة ولو فى غير الخلاء فانه اى الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تأذى الحفظة بواسطة
الحضور فى ذلك المحل الكريه لكتابة كلامه وفى الخانية رجل انسان سلم على من كان فى الخلاء يتغوط
او يبول الجملة المضارعة حال واستنبأنا فى باب لا ينبغى لا يجوز ان يسلم عليه فى هذه الحالة
لانها ليست محله فان سلم عليه وخالف قال ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه كما يقول محمد
فى المصلى اذا سلم عليه احد وهو فى الصلوة او القراءة فانه يجيبه بقلبه قبل وذلك لا وجه للملائكة
من الحضور به لانهم لا يكتبون الامور القلبية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ من
قضاء الحاجة لان السلام ح غير معتد به فلا رد له وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا مانع
ح نظر ما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو فى القراءة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه
ايضا مكروه للنهى عنه وكذا كراهة الكلام فيمن ذكر بكون الضحك فى هذه المواضع الثلاثة لانه اقوى فى
اساءة الادب السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه اى الدعاء عليه بكفر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)